

مِنْ أَجْلِكَ يَا زَكَرِيَّا

جمع وتحقيق الفقير إلى الله تعالى

عبد الله بن جابر الله الجار الله

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فقد سألتني من تعينت إجابته بأن أفرد من كتابي "بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين" بعضَ المواضيع المهمة في حياة المسلم؛ لتكونَ قريبة التناول، خفيفة الحمل، ولأنَّ الكتاب الصغير هو الذي يُقرأ غالبًا، ويكون في مُتناول أيدي الناس، فأجبتَه إلى ذلك، سائلًا الله - تعالى - أن ينفعَ بها من طبعها أو قرأها أو سمعَها، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، ومن أسباب الفوز لديه بِجَنّاتِ النَّعِيمِ، وهو حسْبُنَا ونعم الوكيل، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العلي العظيم.

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

المؤلف، ١٤٠٦/١/١هـ

الزكاة

قال الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقال - صلى الله عليه وسلم - : ((مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له ربيبتان يطوقه، ثُمَّ يأخذ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا كَنْزُكَ أَنْ مَالِكَ))؛ متفق عليه، وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ)).

أخي المسلم، الزَّكَاةُ فريضةٌ من فرائض الإسلام، وهي أحدُ أركانِهِ، دَلَّ على وجوبها الكتابُ والسنةُ والإجماعُ، فمن أنكر وجوبها، فهو كافر مرتد... ومن بَخَلَ بها، فهو معرض لعقوبة عظيمة يَوْمَ تَصْفَحُ له أمواله صفائح من نار، ويخمي عليها في نار جهنم، ويكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَتْ أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حَتَّى يقضي الله بين العباد.

والزَّكَاةُ تجبُ في أموالٍ مخصوصة منها الذهب والفضة، "وعملتنا اليومَ تعتبر ذهباً أو فضةً إذا بلغت نصاباً"، وهو "٥٦ ريالاً سُعودياً"، والواجب فيها ربع العشر؛ أي: في كل أربعين ريالاً ريال واحد.

وكذلك تجب الزكاة في عروض التجارة من العقارات والأراضي والبيوت المعدة للبيع وسائر السلع، واشترط في كلِّ ما سبق أن يحول عليه الحول إلا ربح التجارة، فحوله حول أصله، وعلى هذا لو ملك إنسان ألف ريال، وعلى رأس الحول صار ألفين، فيزكى عن الألفين جميعاً.

أخي المسلم، إننا نرشدك إلى الطريقة السليمة التي تتخلص بها من شرِّ المال ومسؤوليته في الآخرة، وذلك بأن تحدد يوماً في كل سنة تُحصي جميع أموالك: النقود والعقارات المعدة للتجارة،

وسائر الأشياء التي ليست من حاجاتك الخاصة، تُمَّ تقدر قيمتها بما تساويه حقيقة دون نقص، ثمَّ تحسم ما عليك من ديون حالة، ثم تخرج ربع عشر الباقي.

أخي المسلم، ربَّما تكثُر الزكاة أمامك؛ بسبب كثرة ممتلكاتك، فاحذر أن يخدعك الشيطان، فتبخل بما آتاك الله من فضله، أو تنقص مما أوجبه الله عليك، فيكون هذا المال وبالاً عليك ومصيبة يوم القيامة.

أخي المسلم، وفقنا الله وإيَّاك لأداء ما أوجب علينا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبدالله الجاللي

نصيحة في الزكاة

من محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ إلى من يبلغه من المسلمين، وفقني الله وإياهم إلى صراطه المستقيم، آمين، سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، فإني أحمد الله رب العالمين، وأصلي وأسلم على رسول الله خاتم النبيين، نصح أمته، وقال فيما صح عنه: ((الدين النصيحة))^١، وأنزل الله عليه: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، ثم إنَّ الباعث لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير بفريضة الزكاة، التي تساهل بها بعض الناس وغفلوا عنها، مشغولين بتدبير أموالهم عن فريضة من فرائض الدين، وركن من أركان الإسلام يكفر جاحده، وتقاتل الطائفة الممتنعة من أدائه، ولقد ذكر الله في كتابه الزكاة مقرونة بالصلاة فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وأمر تعالى رسوله بأخذها حيث يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وجاء الوعيد الشديد على من بخل بها وقصر فيها؛ قال الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥]، وفي الحديث الصحيح: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد^٢، وفي الصحيح: ((من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوق به يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك))؛ متفق عليه^٣.

^١ رواه مسلم، "رياض الصالحين"، ص ١٢٤.

^٢ متفق عليه، "الترغيب والترهيب"، ٥٦/٢.

^٣ المصدر السابق، ص ٦١.

ولا يخفى ما مَنَّ الله به على عباده من نعمة المال، ولا سيما في هذا الزَّمن الذي تكاثرت فيه المصالح والخيرات، واتَّسعت فيه أسباب الرِّزق، وتضخمت فيه أموال كثيرٍ من الناس، وما الأموال إلا ودائع في أيدي الأغنياء، وفتنة وامتحان لهم من الله؛ لينظرَ أيشكرون أم يكفرون؟

ومن شكرها وقَّيدِ النعمة: أداءُ زكاتها، والصَّدقة على الفقراء والمساكين، والإنفاق مما استخلفهم الله فيه؛ قال تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧]، ومن الحكمة في تشريع الزَّكاة: مواساة الأغنياء لإخوانهم الفقراء، فلو قام الأغنياء بهذه الفريضة حقَّ القيام، وصرفوا الزكاة في مصرفها الشرعي، لحصل الفقراء والمساكين ما يكفيهم، ولا يحتاجون معه إلى غيره.

أمَّا إذا منع الأغنياء ما أوجب الله عليهم من فريضة الزكاة، فإنه ينشأ من هذا إضرار ومفاسد كثيرة، من تعريض العبد نفسه للعذاب العظيم، وكراهة الله والناس له، وتسبب لإهلاك المال وانتزاع البركة منه؛ ففي الحديث: ((ما خالطت الزَّكاة مالا قطُّ إلا أهلكته))^٤، ومن ظلم للفقراء والمساكين وإيصال الضرر إليهم، ودعوة له إلى ارتكاب شئٍ الحيل في الحصول على لقمة العيش، والتعرُّض للوقوف في المواقف الحرجة، والإلحاح في السُّؤال؛ بل ربَّما اضطرتهم فاقتهم وشدة الحاجة إلى السرقة والإقدام على بعض الجرائم؛ لما يقاسونه من آلام الفقر والمسكنة، التي لو أحسَّ بها الغني يومًا من الدهر، لتغيرت نظرته إليهم، ولعرَفَ عظيم نعمة الله عليه.

وإذا كان في الزَّكاة مصلحةٌ للفقراء والمساكين، وبهم ضرورةٌ إليهما، فإنَّ فيها مصلحةٌ لأرباب الأموال، وبهم ضرورةٌ إلى أدائها من تطهيرٍ وتركيةٍ لهم، وبُعد عن البخل المذموم، وقرب من فعل الكرم والجود، واستجلاب للبركة والزيادة والثَّماء، وحفظ للمال ودفع للشرور عنه؛ ولهذا قال - صَلَّى الله عليه وسلَّم - : ((من أدَّى زكاةَ ماله، فقد ذهب عنه شرُّه))؛ رواه الطبراني، وابن خزيمة في صحيحه، وعن أنس - رضي الله عنه - قال: "أتى رجل من تميم رسولَ الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - فقال: يا رسول الله، إني ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة، فأخبرني كيف أصنع؟ وكيف أنفق؟ فقال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - : ((تخرج الزَّكاة من مالك، فإنَّها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حقَّ المسكين والجار والسائل))"؛ رواه أحمد.

^٤ رواه البزار والبيهقي بلفظ: ((إلا أفسدته))، "الترغيب والترهيب"، ٦٣/٢.

وعن الحسن - رضي الله عنه - : أنَّ رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((حَصِّنُوا أموالكم بالزَّكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدُّعاء والتضرُّع))؛ رواه أبو داود في "المراسيل" - وكان الرسول - صَلَّى الله عليه وسلَّم - يدعو لمن جاء بالزَّكاة، فتارة يقول: ((اللهم بارك له))، وتارة يقول: ((اللهم صلِّ عليه))°.

هذا؛ ولقد تولى الله قسمة الزكاة بنفسه، وجزَّأها ثمانية أجزاء، أمَّا الأشياء التي تجب فيها الزكاة، فهي أربعة أصناف:

١ - الخارج من الأرض كالحبوب والثمار.

٢ - وبهيمة الأنعام.

٣ - وعروض التجارة.

٤ - والذهب والفضة.

وقد تجب في غيرهنَّ، ولكل من هذه الأصناف الأربعة نصابٌ محدَّد، لا تجب الزكاة فيما دونه، فنصابُ الحبوب والثمار خمسة أَوْسُقٍ، وأدنى نصاب الغنم أربعون شاةً، وأدنى نصاب الإبل خمسٌ، وأدنى نصاب البقر ثلاثون، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، فإذا ملك الإنسان نصاباً من الذهب، وقدره أَحَدَ عَشَرَ جنيهاً ونصف جنيهاً تقريباً من الجنيهات السعودية، ومثله من الجنيه الإفرنجي، أو ملك نصاباً من الفضة، وقدره ستة وخمسون ريالاً عربياً تقريباً، وحال عليه الحال - وجبت فيه الزكاة ربع العشر.

وكذلك الأوراق التي كَثُرَتْ في أيدي الناس، وصار التعامل بها أكثر من غيرها، فإذا ملك الإنسان منها ما يقابل نصاباً من الفضة، وحال عليها الحال، فإنه يُخرج منها زكاتها ربع عُشرها، أمَّا العُرُوض - وهي ما اشتراها الإنسان للربح - فإنها تُقَوَّم في آخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها.

وإذا كان للإنسان دين على أحد، فإنه يزكيه إذا قبضه، فإن كان الدين على مليء، فالأفضل أن يزكيه عند رأس الحال، وله أن يؤخر زكاته حتَّى يقبضه، ويجب إخراج الزكاة في بلد المال إلَّا

° عن عبدالله بن أبي أوفى قال: "كان رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - إذا أتاه قوم بصدقته، قال: ((اللهم صلِّ عليهم))، فأتاه أبي بصدقته، فقال: ((اللهم صلِّ على آل أبي أوفى))؛ متفق عليه؛ "بستان الأخبار مختصر نبيل الأوطار"، ١/٤٩٤.

لعذر شرعي، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، ولا يجوز صرفها لغير أهلها الثمانية الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] والزكاة حق الله، فلا تجوز المحاباة بها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعًا، أو يدفع ضرًا.

فأتقوا الله أيُّها المسلمون، وتذكُّروا ما أوجب الله عليكم من الزكاة، وما يقاسيه الفقراء والمساكين من ويلات الفقر والفاقة، وبادروا إلى إخراج زكاة أموالكم، طيبة بها نفوسكم، خالصة لوجه الله، لا منَّ فيها ولا أذى ولا رياء ولا سُمعة، واغتنموا الفرصة قبل فوات الأوان؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةً وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، جعلني الله وإياكم ممن يستمعون القول، فيتبعون أحسنه، ونفعنا بهذه الذكرى وهدانا جميعًا إلى طريق الحق والخير والفلاح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

في يوم الجمعة ١٠ رمضان المبارك ١٣٧٥

بحوث هامة حول الزكاة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

أما بعد، فإنَّ الباعث لكتابة هذه الكلمة هو النَّصح والتَّذكير بفريضة الزَّكاة التي تساهل بها الكثير من المسلمين، فلم يخرجوها على الوجه المشروع، مع عِظَم شأنها، وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة، التي لا يستقيم بناؤه إلا عليها؛ لقول النبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم -: ((بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت))؛ متفق على صحته.

وفرض الزَّكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام ورعايته لشؤون معتقيه؛ لكثرة فوائدها، ومسيب حاجة الفقراء المسلمين إليها، فمن فوائدها: تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير؛ لأنَّ النفوس مجبولة على حبِّ مَنْ أحسنَ إليها، ومنها تطهير النَّفس وتركيتها والبُعد بها عن خُلُق الشح والبخل؛ كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله - تعالى -: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ومنها تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذوي الحاجة، ومنها استجلابُ البركة والزيادة والخلف؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا: ٣٩]، وقول النبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم - في الحديث الصحيح: ((يقول الله - عزَّ وجلَّ -: يا ابن آدم، أنفق، أنفق عليك))^٦ إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

وقد جاء الوعيد الشديد في حقِّ من بخلَ بها أو قصر في إخراجها؛ قال الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتْكُوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥]، فكلُّ مال لا تؤدَّى زكاته، فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة؛ كما دلَّ على ذلك الحديث الصحيح عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم - أنه قال: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقَّها، إلَّا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأُخْمِي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان

^٦ متفق عليه، "اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان"، ٢٠٣/١.

مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إمّا إلى الجنة، وإمّا إلى النار))^٧، ثم ذكر النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - صاحب الإبل والبقر والغنم الذي لا يؤدي زكاتها، وأخبر أنه يُعذب بها يوم القيامة، وصحّ عن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - أنه قال: "((من آتاه الله مالاً، فلم يؤدّ زكاته، مثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزيمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك))"، ثم تلا النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، متفق عليه.

والزكاة تجب في أربعة أصناف: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، والسائمة من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة، ولكلٍّ من هذه الأصناف الأربعة نصابٌ محدود لا تجب الزكاة فيما دونه، فنصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - فيكون مقدار النصاب من التمر والزبيب والحنطة والأرز والشعير ونحوها ثلاثمائة صاع بصاع النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - وهو أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقة إذا كانت يده مملوءتين، وأمّا نصاب السائمة من الإبل والبقر والغنم، ففيه تفصيل مبين في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - وفي استطاعة الرّاعب في معرفته سؤال أهل العلم عن ذلك، ولولا قصد الإيجاز، لذكرناه لتمام الفائدة.

وأما نصاب الفضة، فمائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالدرهم العربي السّعودي ستة وخمسون ريالاً، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيهات السعودية أحد عشر جنيهاً، وثلاثة أسباع الجنيه، والواجب فيهما ربع العشر على من ملك نصاباً منهما، أو من أحدهما، وحال عليه الحول، والربح تابع للأصل، فلا يحتاج إلى حول جديد كما أنّ نتاج السائمة تابع لأصله، فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصاباً، وفي حكم الذهب والفضة والأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم، سواء سميت درهماً أم ديناراً، أم دولاراً أم غير ذلك من الأسماء، إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب، وحال عليها الحول، وجبت فيها الزكاة.

ويلتحق بالنقود حليّ النساء من الذهب والفضة خاصة إذا بلغت النصاب المتقدم، وحال عليها الحول، فإنّ فيها الزكاة، وإن كانت معدة للاستعمال أو العارية في أصحّ قولي العلماء؛ لعموم

^٧ رواه البخاري ومسلم، "الترغيب والترهيب"، ٥٦/٢ - ٥٧.

قول النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - : ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاته، إلا إذا كان يوم القيام صُفِّحت له صفائح من نار))... إلخ، الحديث المتقدم، ولما ثبت عنه - صَلَّى الله عليه وسلّم - أنه رأى بيد امرأة سوارين من ذهب، فقال: ((أتُعطين زكاة هذا؟)) قالت: لا، قال: ((أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟))، فألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله؛ أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن، وثبت عن أمّ سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال - صَلَّى الله عليه وسلّم - : ((ما بلغ أن يُزكى فزكى، فليس بكنز))^٨، مع أحاديث أخرى في هذا المعنى.

أما العروض - وهي السلع المعدة للبيع - فإنها تقوّم في آخر العام، ويخرج ربع عشر قيمتها، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أم أكثر أم أقل؛ لحديث سمرة قال: "كان رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع"؛ رواه أبو داود.

ويدخل في ذلك الأراضي المعدة للبيع، والعمارات، والمكائن الرافعة للماء، وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع، أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع، فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول، أما ذاتها فليس فيها زكاة؛ لكونها لم تعدّ للبيع، وهكذا السيارات الخصوصية و"التكاسي" ليس فيها زكاة إذا كانت لم تعدّ للبيع، وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال، وإذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود تبلغ النصاب، فعليه زكاتها إذا حال عليها الحول، سواء كان أعدها للنفقة أم للترؤج، أم لشراء عقار أم لقضاء دين، أم غير ذلك من المقاصد؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا، والصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة؛ لما تقدم، وهكذا أموال اليتامى والمجانين تجب فيها الزكاة عند جمهور العلماء، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، ويجب على أوليائهم إخراجها بالنية عنهم عند تمام الحول؛ لعموم الأدلة مثل قول النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - في حديث معاذ لَمَّا بعثه إلى أهل اليمن: ((إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم))^٩.

^٨ أخرجه الحاكم، وقال: "صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه، وأخرجه أبو داود في باب: الكنز ما هو؟"؛ "الإمام بأحاديث الأحكام"، ص ٢٢٤.

^٩ رواه البخاري ومسلم، "الإمام بأحاديث الأحكام"، ص ٢١٧.

والزكاة حقُّ الله، لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسانُ بها لنفسه نفعًا أو يدفع ضررًا، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة، بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقيها؛ لكونهم من أهلها، لا لغرض آخر مع طيب النفس بها والإخلاص لله في ذلك؛ حتى تبرأ ذمته، ويستحق جزيل المثوبة والخلف.

وقد أوضح الله - سبحانه - في كتابه الكريم أصناف أهل الزكاة؛ فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، وفي ختم هذه الآية الكريمة بهذين الاسمين العظيمين تنبيه من الله - سبحانه - لعباده على أنه - سبحانه - هو العليم بأحوال عباده، ومن يستحق منهم الصدقة، ومن لا يستحق، وهو الحكيم في شرعه وقدره، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها، وإن خفي على بعض الناس بعض أسرار حكمه؛ ليطمئن العباد لشرعه ويسلموا لحكمه، والله المسؤول أن يوفقنا والمسلمين للفقهِ في دينه، والصدق في معاملته، والمساواة إلى ما يُرضيه، والعافية من موجبات غضبه، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

فوائد الزكاة والصدقة^{١٠}

قد فرض الله على المؤمنين ذوي الأموال الزكوية زكاةً تدفع للمحتاجين منهم، وللمصالح العامة النفع؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وفي القرآن آيات كثيرة في الأمر بإيتاء الزكاة والتفقه مما رزق الله، والثناء على المنفقين والمتصدقين وذكر ثوابهم، وتواترت بذلك كَلِمَةُ الأحاديث عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - وبين ما تجب فيه الزكاة من المواشي والحبوب والثمار، والتقود والأموال المعدة للتجارة، وذكر أنصاءها ومقدار الواجب منها، وذكر الوعيد الشديد على مانعها، وأتفق المسلمون على نقصان إيمان تاركها ودينه وإسلامه، وإنما اختلفوا: هل يكفر تاركها أم لا؟ وذلك لما في الزكاة والصدقة والإحسان من الفوائد الضرورية والكمالية والدينية والدنيوية.

فمنها أُنْهَا من أعظم شعائر الدين، وأكبر براهين الإيمان، فإنه - صَلَّى الله عليه وسلم - قال: ((والصدقة برهان))^{١١}؛ أي: على إيمان صاحبها ودينه ومحبه لله؛ إذ سَخِيَ لله بماله المحبوب للنفوس.

ومنها أُنْهَا تزكِّي وتنمي المعطي والمعطى، والمال الذي أخرجت منه، أما تزكيتها للمعطي، فإنها تزكي أخلاقه، وتطهره من الشح والبخل والأخلاق الرذيلة، وتنمي أخلاقه، فيتصف بأوصاف الكرماء المحسنين الشاكرين، فإنها من أعظم الشكر لله، والشكر معه المزيد دائماً، وتنمي أيضاً أجره وثوابه، فإن الزكاة والنفقة تضاعف أضعافاً كثيرة بحسب إيمان صاحبها وإخلاصه، ونفعها ووقوعها موقعها، وهي تشرع الصدر، وتفرج النفس، وتُدفع عن العبد من البلايا والأسقام شيئاً كثيراً، فكم جلبت من نعمة دينية ودنيوية! وكم دفعت من نِقَمٍ ومكاره وأسقام! وكم خَفَّتِ الآلام! وكم أزالَت من عداوات، وجلبت مودة وصادقات! وكم تسببت لأدعية مُستجابة من قلوب صادقات! وهي أيضاً تنمي المال المخرج منه، فإنها تقيه الآفات، وتحل فيه البركة الإلهية؛ قال - صَلَّى الله عليه وسلم - : ((ما نقصت صدقة من مال، بل تزيد))^{١٢}؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ

^{١٠} من كتاب "الرياض الناضرة"، للشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي - رحمه الله.

^{١١} رواه مسلم.

^{١٢} رواه مسلم وغيره من دون قوله: ((بل تزيده)).

يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾ [سبأ: ٣٩]، وفي الصحيحين عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: ((ما من صباح يومٍ إلا وينزل ملكان، يقول أحدهما: اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفَقًا خَلْقًا، ويقول الآخر: اللَّهُمَّ اعْطِ مُمَسْكًا تَلْفًا))، والتجربة تشهد بذلك، فلا تكاد تجد مؤمنًا يخرج الزكاة، وينفق النفقات في محلّها إلا وقد صبَّ الله عليه الرزق صبًّا، وأنزل له البركة، ويسرَّ له أسباب الرزق.

وأما نفعها للمعطى، فإنَّ الله قد أمر بدفعها للمحتاجين من الفقراء، والمساكين، والغارمين، وفي الرِّقَاب، وللمصالح التي يحتاج المسلمون إليها، فمتى وضعت في محلّها، اندفعت الحاجات والضَّرُورَات، واستغنى الفقراء أو خفَّ فقرهم، وقامت المصالح النَّافعة العمومية، فأَيُّ فائدة أعظم من ذلك وأجل؟!

فلو أنَّ الأغنياء أخرجوا زكاة أموالهم، ووضعت في محلّها، لقامت المصالح الدنيئة والدنيوية، وزالت الضَّرُورَات، واندفعت شرور الفقراء، وكان ذلك أعظم حاجز وسد يَمْنَعُ عِبَثَ المفسدين؛ ولهذا كانت الزَّكاة من أعظم محاسن الإسلام؛ لِمَا اشتملت عليه من جلب المصالح والمنافع، ودفع المضار، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد.

فهرس

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة
٣	الزكاة
٥	نصيحة في الزكاة
٩	بحوث مُهمّة حول الزكاة
١٣	فوائد الزكاة والصدقة
١٥	فهرس